

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثلث ٤ جنيهاً

السنة
١٩٢ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠
الموافق (٢٥ فبراير سنة ٢٠١٩)

العدد
٤٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة التجارة والصناعة : قراران رقما ٨٢ و٨٣ لسنة ٢٠١٩ ٣ و٤
- وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية } قرار وزارى رقم ١٠٤٨ لسنة ٢٠١٨ ٥
- قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩ ١٦
- محافظه القاهرة } قرار محافظ القاهرة رقم ١٠٦٩٢ ١٠٦٩٢
- لسنة ٢٠١٨ ١٨
- محافظه البحيرة } قرارا شهر جمعيتين ٢٦ و٢٧
- مديرية التضامن الاجتماعى } قرار قيد ملخص نظام جمعية ٢٨
- مديرية التضامن الاجتماعى } قرار حل جمعية ٣٠
- مديرية الأ قصر - مديرية الزراعة } ملخص تأسيس وإشهار جمعية ٣١
- الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
- إعلانات مـخـتـلـفـة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
- ٣٢ : إعلانات فقد ٣٢
- : إعلانات مناقصات وممارسات ٣٢
- : إعلانات بيع وتأجير ٣٢
- : حجوزات - بيوع إدارية ٣٢

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للقابة على الصادرات والواردات وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التى تستورد بشروط خاصة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٧٩ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للقابة على الصادرات والواردات
المؤرخة فى ٢٢/١/٢٠١٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعاد التعامل مع شركة INTERTEK فرع تركيا ، وذلك لانتفاء أسباب الإيقاف .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،
ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٢/٤

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التى تستورد بشروط خاصة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
المؤرخة فى ٢٠١٩/١/٢١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعاد التعامل مع شركة SGS فرع الهند ، وذلك لانتفاء أسباب الإيقاف .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،
ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٢/٤

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٤٨ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٨

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (E4 - R07) بمساحة ٣٧,٧٦ فدان

والمخصصة لشركة الشمس للإسكان والتعمير

من قِبَل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضى العاصمة الإدارية

الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ١٢/٦/٢٠١٨ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية

ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ١٢/٣/٢٠١٨ لقطعة الأرض رقم (E4 - R07)

من شركة العاصمة للتنمية العمرانية لشركة الشمس للإسكان والتعمير لإقامة مشروع

عمرانى متكامل بمساحة إجمالية ٣٧,٧٦ فدان ، بما يعادل ٦,٦١٨,١٥٨ م^٢ ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ١٣/٦/٢٠١٨ بين شركة العاصمة الإدارية

للتنمية العمرانية وشركة الشمس للإسكان والتعمير على بيع قطعة الأرض رقم (E4 - R07)

بمساحة ٣٧,٧٦ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع

عمرانى متكامل وطبقاً للبنود الواردة بالتعاقد ؛

وعلى كتاب السيد اللواء أ. ح. م. المدير العام لشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ بخصوص طلب استصدار قرار وزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (R07 - E4) بمساحة ٣٧, ٧٦ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة الشمس للإسكان والتعمير من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى متكامل ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة وأرفق بالكتاب الآتى :

صورة من التعاقد ومحضر استلام وإخطار التخصيص وكارت الوصف لقطعة الأرض عاليه .

تعهد الخدمات والتفويض بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزارى .

البرنامج الزمنى المقدم من شركة الشمس للإسكان والتعمير لتنفيذ المشروع والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى ما يفيد سداد الشركة المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٨ نظير استصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الشمس للإسكان والتعمير باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07 - E4) بمساحة ٣٧, ٧٦ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ وكراسة شروط طرح أراضي بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمرانى متكامل) ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر:

مادة ١ - يُعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07 - E4) بمساحة ٣٧, ٧٦ فدان ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة الشمس للإسكان والتعمير من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٣ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمنى المعتمد .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصرى للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو الوارد بكراسة الشروط .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07 - E4)

بمساحة ٣٧,٧٦ فدان ، بما يعادل ٢١٥٨٦١٨,٦٠ م^٢

ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

والمخصصة لشركة الشمس للإسكان والتعمير

من قِبَل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع سكنى متكامل

١ - مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢١٥٨٦١٨,٦٠ م^٢ ،

بما يعادل ٣٧,٧٦ فدان .

٢ - مكونات المشروع :

١ - إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٦٩٦,١٥,٦٩٠ م^٢ ، بما يعادل

١٦,٤٣ فدان ، وتمثل نسبة (٤٣,٥١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - المساحة المخصصة للخدمات ٣,٨٠,١٨٦ م^٢ ، بما يعادل ٤,٤٣ فدان ،

وتمثل نسبة (١١,٧٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة ٤١٧,٨٩١,٢٢٠ م^٢ ، بما يعادل

٤,٩٧ فدان ، وتمثل نسبة (١٣,١٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٣٠,٣٤٠,٥٣ م^٢ ،

بما يعادل ٨,١١ فدان ، وتمثل نسبة (٢١,٤٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٣٨٧,١٦٠,٥٤ م^٢ ، بما يعادل ٣,٨٢ فدان ،

وتمثل نسبة (١٠,١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضى المخصصة للإسكان :

إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٦٩٦, ١٥, ٢٦٩ م^٢ ، بما يعادل ١٦, ٤٣ فدان ، وتمثل نسبة (٤٣, ٥١ ٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وبيانها طبقاً لجدول النماذج المعمارية التالى :

النماذج المعمارية للعمارات السكنية :

اسم النموذج	عدد الأدوار	مساحة الدور الأرضى بالنموذج (F. P) م ^٢	عدد الوحدات بالنموذج	عدد تكرار النموذج	إجمالى عدد الوحدات	إجمالى مساحة الأدوار الأرضية للنماذج م ^٢ (F. P)
(A)	بدروم (جراج) + أرضى + ٧ أدوار متكررة	١٠٤٠,٥٥	٦٤	٣	١٩٢	٣١٢١,٦٥
(B)		١٢٥٧,٢٨	٦٤	١٢	٧٦٨	١٥٠٨٧,٣٦
(C)		١٣١٤,١١	٦٤	٥	٢٢٠	٦٥٧٠,٥٥
(D)		١٦٦١,١٦	٧٨	٢	١٥٦	٣٣٢٢,٢٢
(E)		٦٤٤,٧٠	٣٢	٢	٦٤	١٢٨٩,٤٠
(F)		٨٣١,٠٩٦	٤٠	١	٤٠	٨٣١,٠٩٦
(G)		٨٣٤,٦٨٧	٤٠	١	٤٠	٨٣٤,٦٨٧
الإجمالى				٢٦	١٥٨٠	٣١٠٥٧,٠٦٣

الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان « عمارات » :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان عن (٥٠ ٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

مناطق العمارات :

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن (٤٥ ٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
الارتفاع المسموح به (أرضى + ٧ أدوار متكررة) بحد أقصى ٣٠م ارتفاع
ويسمح بإقامة دور بدروم يستخدم فى الأنشطة المصرح بها ، ومرافق الخدمات بدور السطح
بنسبة لا تزيد عن (٢٥ ٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى وبما لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قِبل وزارة الدفاع .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (غرف أسطح) لا يزيد مسطحها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى وبما لا تُشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .

يتم ترك ردود حول مباني العمارات لكل مبنى من جميع الجهات بواقع (٢٥٪) من ارتفاع المبنى ، وذلك لكل مبنى وبما لا يقل عن ١٢ م ، ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بين حد مباني العمارات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .

يسمح بإقامة دور بدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراحات) .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراحات .

لا تزيد الكثافة العامة للمشروع عن ١٨٠ فرداً/فدان ، والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٨٠ شخصاً / فدان .

ثانياً - الأراضى المخصصة للخدمات :

المساحة المخصصة للخدمات ٣,٨٠,١٨٦ م^٢ ، بما يعادل ٤,٤٣ فدان ، وتمثل نسبة (١١,٧٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وبيانها كالتالى :

الملاحظات	الاشتراطات البنائية			المساحة		التشاط	المنطقة
	الردود	عدد الأدوار	النسبة البنائية (F.P)	فدان	م ^٢		
مع الالتزام بالردود عن حد المشروع الخارجى طبقاً لكارت الوصف	م ^٦	بدروم + أرضى + ٢ متكرر	%٢٠	٢,٢٠	٩٢٢٠,٣٦٩	مركز تجارى	منطقة رقم (١)
	من	بدروم + أرضى + أول	%٢٠	١,٥٤	٦٤٨٢,١٥	ناد اجتماعى	منطقة رقم (٢)
	جميع	أرضى + ميزانين	%٢٠	٠,٢٩	١٦٣٦,٦٨٦	مسجد	منطقة رقم (٣)
	الجهات	أرضى + أول إدارى للحضانة فقط	%٢٠	٠,٢٥	١٠٦٧,٢٩٥	حضانة	منطقة رقم (٤)
عدد (٣) غرف أمن مساحة الغرفة ٢م ^٢ F.P بإجمالى ٢م ^٢ ٢٧ . عدد (٢) مظلات بمساحة ٢م ^٢ ٥٦,٧٦ F.P بإجمالى ٢م ^٢ ١٧٠,٢		أرضى فقط		٠,٠٥	١٩٧,٣	غرف الأمن والبوابات	
				٤,٤٣	١٨٦٠٣,٨٠	الإجمالى	

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

نسبة الأراضى المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨ - ١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

النسبة البنائية للخدمات (تجارى - إدارى - تعليمى - صحى - حضانة) لا تزيد عن (٣٠٪) من كل خدمة .

الالتزام بترك ممر بعرض لا يقل عن ٦م بين حد مبانى العمارات السكنية وأراضى الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ الصادر باعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية بالعاصمة الإدارية الجديدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٢٥م^٢ مبانٍ مغلقة وفى حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفى جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراحات واشتراطات الجهات المعنية .

الالتزام بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد الحصول على الموافقات اللازمة .

بالتفويض عن الشركة

محمد محمد سليمان الشيخة

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضى + ٧ أدوار متكررة) ،
ويسمح بإقامة دور بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها (جراجات) وبما لا يتعارض
مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة
الملوثة للبيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بُنيت أعلى سطح البناء مثل :
آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تُكوّن فى مجموعها وحدة سكنية
بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على ألا تزيد
فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه
المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة
وطبقاً للقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ٥ - تتولى شركة «الشمس للإسكان والتعمير» على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ
شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز)
وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية
بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من : (مياه - صرف صحى -
كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها ، وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة
المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى
وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة
والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من جهة الاختصاص .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قِبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢ - تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٤ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م^٢ من المباني المغلقة ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٥ - تلتزم الشركة بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .


طرف ثانٍ

بالتفويض عن الشركة

محمد محمد سليمان الشبخة

طرف أول

(إمضاء)



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث العمارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني

والمنشآت ذات الطابع العمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة

بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بمجلد العقارات المتميزة

بمحافظة الجيزة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٩ لسنة ٢٠١٥ بتفويضنا فى اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة

وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٣ بإضافة بعض العقارات لسجل المباني

ذات الطراز العمارى المتميز لمحافظة القاهرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة

بمراجعة المستندات الخاصة بلجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات ؛

وعلى ما ورد من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الجهاز القومى للتنسيق الحضارى -
رئيس لجنة التظلمات ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق
ورئيس اللجنة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حذف العقارات التالية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى بمحافظة القاهرة :

٧ ميدان بورسعيد - المعادى ، والموثق برقم (٠٤٢٧٠٠٠٠١٣٥) .

٣١ شارع (١٨) - المعادى ، والموثق برقم (٠٤٢٧٠٠٠٠١٨١) .

٥٠ شارع ٢٦ يوليو - بولاق أبو العلا ، والموثق برقم (٠١٢٣٠٠٠٠٩٨٨) .

(المادة الثانية)

حذف العقار رقم ٣٠ شارع رفاعة - الدقى ، والموثق برقم (٩٧٧) من سجل المباني
والمنشآت ذات الطراز المعمارى بمحافظة الجيزة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٩/٢/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. م/ مصطفى كمال مديولى

محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ١٠٦٩٢ لسنة ٢٠١٨

بشأن مشروع تطوير منطقة المنيل القديم

(وقف طبطباى والقاضى عثمان) - حى مصر القديمة

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى صورة كتاب السيد اللواء نائب المحافظ للمنطقة الجنوبية وكذلك صورة كتاب الإدارة العامة للمشروعات بهيئة الأوقاف المصرية والمتضمن زيارة السيد رئيس مجلس الوزراء لمنطقة المنيل القديم (وقف مصطفى طبطباى والقاضى عثمان) وتعليمات سيادته بإعداد تطوير هذه المنطقة ؛

وعلى مذكرة مديرية الإسكان والمرافق المعتمدة منا بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٦ بشأن الموضوع عليه ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٦ ؛
وعلى صورة كتاب السيد اللواء أ. ح. أمين عام مجلس الوزراء المتضمن موافقة السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر:

مادة أولى - اعتماد مشروع تطوير وتخطيط منطقة المنيل القديم (وقف طبطباى


والقاضى عثمان) - حى مصر القديمة والمقدم من هيئة الأوقاف المصرية (خطوط تنظيم - اشتراطات بنائية - استخدامات - توصيات عامة ...) وفقاً لما يلى :

- ١ - إلغاء جميع خطوط التنظيم المتعارضة مع المشروع وكذلك أية تخصيصات سابقة .
- ٢ - اعتماد خطوط التنظيم السوداء السميكة والالتزام بحرم الطرق الرئيسية .
- ٣ - الالتزام بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وكافة اللوائح والقوانين .


- ٤ - الالتزام بالاشتراطات البنائية الواردة بالجدول فيما يخص (نسبة البناء - الارتفاعات - الاستخدامات) .
- ٥ - الالتزام باستخدامات الأراضي بالمشروع ولا يتم تعديل الاستخدام إلا بعد الرجوع للإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة طبقاً لما ورد بالقانون .
- ٦ - الالتزام بسداد مقابل التحسين (إن وجد) .
- ٧ - الالتزام بجميع الاشتراطات والضوابط والتوصيات العامة للدفاع المدنى والحريق .
- ٨ - الالتزام بالاشتراطات والضوابط الواردة بكتاب هيئة عمليات القوات المسلحة بالموافقة رقم ٣٧٥٣ لسنة ٢٠١٥ .
- ٩ - الالتزام بجميع الاشتراطات والضوابط والتوصيات الواردة بكتاب الإدارة العامة لمرور القاهرة وبكتاب هندسة وتخطيط المرور ، كل ذلك طبقاً للكدود المصرى للجراجات ووفقاً للقوانين المنظمة لذلك وهى :
- أن تكون الشطوفات نصف عرض الشارع بحد أقصى ١٠ أمتار .
- توفير الجراجات اللازمة لكافة الأنشطة وفقاً للكدود المصرى للجراجات .
- تطبيق كافة الوسائل المطلوبة لتأمين حركة دخول وخروج السيارات من لافتات إرشادية وتنظيمية وتحذيرية وخلافه .
- الالتزام بعمل الدراسات المرورية وتقديمها لجهاز هندسة وتخطيط المرور للمراجعة قبل استصدار التراخيص .
- الالتزام بعمل كوبرى مشاة على شارع المنيل قبل استصدار التراخيص كما ورد بتوصيات دراسة التأثيرات المرورية .
- ١٠ - التزام هيئة الأوقاف المصرية بتحمل أى تعويضات أو مطالبات أو دعاوى قد تنتج عن هذا المشروع دون أدنى مسئولية على محافظة القاهرة وذلك فيما يخص ملكية الأرض .
- مادة ثانية** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة الالتزام بتنفيذه كل فيما يخصه .

محافظ القاهرة

لواء/ خالد عبد العال



محافظة القاهرة
الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية



مشروع تطوير وتخطيط المنيل القديم
تقديم وثقبة تخطيطية تفصيلية لمنطقة المنيل - هي مصر القديمة
والقديم وثقبة تخطيطية تفصيلية الأوقاف المصرية

(مخازن سكنية السكان الاصليين)


الرقم الترتيبي	المنطقة السكنية	المساحة الكلية	المساحة المخطط لها	النسبة المئوية
١	منطقة المنيل	٤٠٠٠	١٠٠٠	٢٥%
٢	منطقة الأوقاف	١٠٠٠	٢٠٠	٢٠%
٣	منطقة الأوقاف	١٠٠٠	٢٠٠	٢٠%
٤	منطقة الأوقاف	١٠٠٠	٢٠٠	٢٠%
٥	منطقة الأوقاف	١٠٠٠	٢٠٠	٢٠%
٦	منطقة الأوقاف	١٠٠٠	٢٠٠	٢٠%
٧	منطقة الأوقاف	١٠٠٠	٢٠٠	٢٠%
٨	منطقة الأوقاف	١٠٠٠	٢٠٠	٢٠%
٩	منطقة الأوقاف	١٠٠٠	٢٠٠	٢٠%
١٠	منطقة الأوقاف	١٠٠٠	٢٠٠	٢٠%
١١	منطقة الأوقاف	١٠٠٠	٢٠٠	٢٠%
١٢	منطقة الأوقاف	١٠٠٠	٢٠٠	٢٠%


ملاحظات:


- ١- مخازن سكنية
- ٢- مساحات سكنية
- ٣- مساحات تجارية
- ٤- مساحات تجارية
- ٥- مساحات تجارية
- ٦- مساحات تجارية
- ٧- مساحات تجارية
- ٨- مساحات تجارية
- ٩- مساحات تجارية
- ١٠- مساحات تجارية
- ١١- مساحات تجارية
- ١٢- مساحات تجارية


قرارات:


- ١- بناء على توصيات اللجنة ومجلس الوزراء لتطبيق خطة العمل التفصيلية للمنطقة السكنية والمنطقة التجارية والمنطقة الأوقاف للمنطقة السكنية والمنطقة التجارية والمنطقة الأوقاف للمنطقة السكنية والمنطقة التجارية والمنطقة الأوقاف للمنطقة السكنية والمنطقة التجارية والمنطقة الأوقاف...
- ٢- إنشاء مخازن سكنية في منطقة المنيل والمنطقة الأوقاف للمنطقة السكنية والمنطقة التجارية والمنطقة الأوقاف...
- ٣- إنشاء مساحات تجارية في منطقة المنيل والمنطقة الأوقاف للمنطقة السكنية والمنطقة التجارية والمنطقة الأوقاف...
- ٤- إنشاء مساحات تجارية في منطقة المنيل والمنطقة الأوقاف للمنطقة السكنية والمنطقة التجارية والمنطقة الأوقاف...
- ٥- إنشاء مساحات تجارية في منطقة المنيل والمنطقة الأوقاف للمنطقة السكنية والمنطقة التجارية والمنطقة الأوقاف...
- ٦- إنشاء مساحات تجارية في منطقة المنيل والمنطقة الأوقاف للمنطقة السكنية والمنطقة التجارية والمنطقة الأوقاف...
- ٧- إنشاء مساحات تجارية في منطقة المنيل والمنطقة الأوقاف للمنطقة السكنية والمنطقة التجارية والمنطقة الأوقاف...
- ٨- إنشاء مساحات تجارية في منطقة المنيل والمنطقة الأوقاف للمنطقة السكنية والمنطقة التجارية والمنطقة الأوقاف...
- ٩- إنشاء مساحات تجارية في منطقة المنيل والمنطقة الأوقاف للمنطقة السكنية والمنطقة التجارية والمنطقة الأوقاف...
- ١٠- إنشاء مساحات تجارية في منطقة المنيل والمنطقة الأوقاف للمنطقة السكنية والمنطقة التجارية والمنطقة الأوقاف...
- ١١- إنشاء مساحات تجارية في منطقة المنيل والمنطقة الأوقاف للمنطقة السكنية والمنطقة التجارية والمنطقة الأوقاف...
- ١٢- إنشاء مساحات تجارية في منطقة المنيل والمنطقة الأوقاف للمنطقة السكنية والمنطقة التجارية والمنطقة الأوقاف...











محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة البحيرة

طبقاً للقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية بداية حياة لذوى الاحتياجات الخاصة برقم (٢٣٦٨) اعتباراً من ٢٠١٩/١/١٥

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : بداية حياة لذوى الاحتياجات الخاصة .

ميدان نشاطها : الخدمات الاجتماعية والثقافية والعلمية والدينية والصحية -

رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .

مجلس الإدارة : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة البحيرة

طبقاً للقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر مؤسسة دمنهور الثقافية الأهلية برقم (٢٣٦٩) اعتباراً من ٢٠١٩/١/١٧

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم المؤسسة : دمنهور الثقافية الأهلية .

ميدان نشاطها : الخدمات الاجتماعية والثقافية والعلمية والدينية والصحية .

مجلس الأمناء : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قرار قيد ملخص نظام

الجمعية المصرية للنهوض بالمرأة والطفل والتنمية بسوهاج

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى للجمعية المصرية للنهوض بالمرأة والطفل والتنمية

بسوهاج ، اتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١٢٨٨)

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤ وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٤٥٠٩)

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٣ ؛

وعلى موافقة الأمن الوطنى بالكتاب رقم (٩٤١) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩ ؛

قرارات

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى للجمعية المصرية للنهوض بالمرأة والطفل

والتنمية بسوهاج طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية

تحت رقم (١٥٤٢) فى ٢٠١٩/١/١٥ ، العنوان : امتداد ش الجمهورية بجوار المركز

الثقافى العربى - الدور الأرضى .

مادة ثانية - يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

١ - ميدان رعاية الطفولة والأمومة .

٢ - ميدان الأسرة .

٣ - ميدان المساعدات الاجتماعية .

٤ - ميدان الأنشطة الصحية .

- ٥ - ميدان الخدمات والاستشارات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٦ - ميدان الخدمات التعليمية .
- ٧ - ميدان رعاية الشيخوخة .
- ٨ - ميدان رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .
- ٩ - ميدان حماية البيئة والمحافظة عليها وتنشيط السياحة .
- ١٠ - ميدان التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- ١١ - ميدان رعاية المساجين وأسرههم .
- ١٢ - ميدان أصحاب المعاشات .
- ١٣ - ميدان التنظيم والإدارة .
- ١٤ - ميدان حماية المستهلك .
- ١٥ - ميدان تنظيم الأسرة .
- ١٦ - ميدان الدفاع الاجتماعى .
- ١٧ - تنمية المجتمعات المحلية .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،

وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٩/١/١٥

وكيل الوزارة

(إمضاء)

مديرية التضامن الاجتماعى بقنا

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار حل

جمعية تنمية المجتمع بقرية بركة بالألومنيوم بنجع حمادى

رقم (١) بتاريخ ٢٠١٩/١/١٧

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بقنا

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ للجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة فى ٢٠١٩/١/١٠ ؛

قـرـر:

أولاً - تحل وتصفى جمعية تنمية المجتمع بقرية بركة بالألومنيوم بنجع حمادى

المشهرة برقم ٥٣٢ لسنة ١٩٩٨ ، وذلك لعدم وجود موارد مالية وعدم وجود مقر للجمعية وانشغال أعضاء مجلس الإدارة .

ثانياً - تعيين السيد/ غبريال خلبوص عزمى - رئيس قسم التنمية بإدارة نجع حمادى -

مصيفاً للجمعية بأتعاب قدرها ٢٠٠ ج تصرف من أموال الجمعية أو من صندوق الإعانات .

ثالثاً - تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى جمعية العلم والإيمان بالألومنيوم ،

على أن تكون مدة التصفية ثلاثة أشهر من تاريخ القرار .

رابعاً - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والجهات المختصة الأخرى تنفيذ القرار ،

والشهر فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٩/١/٢١

وكيل الوزارة

أ/ حسين السيد أحمد

محافظة الأقصر - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص تأسيس واشهار

الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها بمحافظة الأقصر

طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ؛

قرر الأعضاء المؤسسون للجمعية المذكورة بعالیه بموجب محضر اجتماع هيئة المؤسسين المؤرخ فى ٢٩/١/٢٠١٩ الموافقة على تأسيس هذه الجمعية ، وبلغ عدد المؤسسين (٦٦) مؤسساً ، وبلغ رأس المال المدفوع مبلغاً قدره ٦٦٠٠٠ ج (ستة وستون ألف جنيه مصرى لا غير) ، وقد تم إيداع المبلغ بخزينة مكتب بريد مركز الأقصر - محافظة الأقصر - فى الحساب رقم (٧٢٨٨١٨.٠٠٠٧٢٨٨١٨.٢٣٥) بموجب الإيصال رقم (١٠٣٨٧٥٨٥١٢) بتاريخ ٣١/١/٢٠١٩ . وقد تم التصديق على محضر اجتماع هيئة المؤسسين وعقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية . وتم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بمحافظة الأقصر برقم ٧٧ (سبعة وسبعين) بتاريخ ٤/٢/٢٠١٩ وفيما يلى ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى :

اسم الجمعية	نوع الجمعية	اسم المحافظة	منطقة عمل الجمعية	مقر الجمعية	عدد أعضاء مجلس الإدارة	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها بمحافظة الأقصر	نوعية	الأقصر	عموم محافظة الأقصر ونواحيها	ديوان عام مديرية الزراعة بالأقصر	١٥	٧٧	٢٠١٩/٢/٤

تحريراً فى ١١/٢/٢٠١٩

مدير عام الإدارة العامة

لشئون التعاون الزراعى بالأقصر

مهندس / أرميا وهبة متياس

إعلانات فقد

إدارة دمنهور الصحية - محافظة البحيرة

تُعلن عن فقد ختم البصمة رقم (١٦٣٠٧) الخاص بوحدة طرابمبا ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٥٥٧٥ / ٢٠١٨ - ٢٥ / ٢ / ٢٠١٩ - ١٣٤٩

